



الفصل الخامس
دور المنظمات غير الحكومية
فى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى
بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى:
تنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "للمجلس
الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة والتشاور من
المنظمات غير الحكومية".

وفى ٢٣ مايو ١٩٦٨ أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى القرار ١٢٦٩(د-٢٤) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية. كما شكل المجلس لجنة تكون مكلفة بالمنظمات غير الحكومية وتختص بدراسة طلبات منح الصفة الاستشارية المقدم من المنظمات غير الحكومية.

معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية:

- ١) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل فى اختصاص المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
 - ٢) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
 - ٣) تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.
 - ٤) أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وأن تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وأن تكون المنظمة ذات مكانة دولية ومعترفا بها.
- والمنظمات التى تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات، وأن تحافظ على نشاطها وأدائها الذى بمقتضاه منحت الصفة الاستشارية.
- ولعل حصول المنظمات غير الحكومية على الصفة الاستشارية،

لا يكون على سبيل التأييد فيمكن زوال هذه الصفة، إذا فقدت المنظمة أحد الشروط .

حقوق المنظمات المتمتعة بالصفة الاستشارية:

- ١- حضور مندوبيها كمراقبين فى جلسات كل من:
 - أ- جلسات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .
 - ب- مجلس حقوق الإنسان .
 - ت- اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان .
- ٢- تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان
- ٣- الإدلاء ببيانات شفوية فى الجلسات .
- ٤- طلب إدراج بنود فى جدول الأعمال وحق مناقشتها .
- ٥- تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان .

فئات المنظمات غير الحكومية المتمتعة

بالصفة الاستشارية:

تقسم المنظمات غير الحكومية فى علاقتها بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى ثلاث فئات:

منظمات الفئة الأولى:

ذات مركز استشارى عام وتمنح للمنظمات التى تعنى بمعظم أنشطة المجلس، ولديها إسهامات بارزة فى تحقيق أهداف ومقاصد

الأمم المتحدة .

منظمات الفئة الثانية:

ذات مركز استشارى خاص، وتمنح للمنظمات التى لها اختصاص محدد، وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

منظمات الفئة الثالثة:

منظمات تدرج فى قائمة المشاورات المتخصصة، وتقدم أحيانا إسهامات مفيدة فى نشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى .